

بمء بعنوان المسئولة الدولية عن الإضرار بالبيئة

إعداد

محمد رضا عبدالرؤف محمد شبانه

نائب بهيئة قضايا الدولة

مقيد لنيل درجة الدكتوراه بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

مقدم إلى

المؤتمر الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا

تحت عنوان " القانون والبيئة "

وذلك خلال الفترة من ٢٣ - ٢٤ ابريل ٢٠١٨

اولا تقديم :-

بالعلم والمعرفة اصبح العالم وحده واحده واصبح العقل البشرى ينضج شيئا فشيئا ، واصبحت العلوم بشتى انواعها جسرا يعبر به الانسان من زمان لزمان ومن مكان لآخر ، ومع تطور حياة البشرية استطاع الانسان اعمال عقله ليخترع ويبتكر ما هو من مستلزمات حياته اليومية ، فاكشف النار فى بداية الامر واخترع آلة الصيد كل ذلك من أجل البقاء ، حتى استطاع أستغلال الفضاء ، ومع هذا كله اصبحت البيئة مسرحاً لكثير من التجارب والعمليات .

ونتيجة لذلك ؛ عمّر الانسان الارض ودمرها معا ، فمع اختراعه لاساليب تساعد على الحياة ، من أجل ذلك اصبحت الحاجة ملحة لوضع تنظيم قانونى يحمى البيئة من بطش الانسان واستبداه ، فبات القانون بكل ادواته ونصوصه ضرورة ملحة لوضع تنظيم قانونى لحماية البيئة .

فالقانون والبيئة عنصران متلازمان ، فبدون تنظيم قانونى يجريم الفعل الغير مشروع يصبح المجتمع فوضى ، ومن هذا المنطلق ظهرت فى الأفق القوانين الوطنيه التى تحمى البيئة مثل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة فى جمهورية مصر العربية وما تلاه من قوانين خاصة تنظم وتحمى البيئة ، فعلى الصعيد الدولى اصبحت البيئة مسرحا لكثير من العمليات الحربية واستخدامها ايضا فى التجارب وما نتج عن ذلك أضرار تتسم بالخطورة وتتصف ايضا بانها عابره للحدود ومن اجل ذلك وضعت الدول فرادى وجماعات اتفاقيات لحماية البيئة مثل قانون المسئوليه الدوليه عن النتائج الضاره الناجمه عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى .

ثانيا :- موضوع البحث :-

من المبادئ الهامة فى القانون الدولى العام ، مبدأ المسئوليه الدوليه ، وهو يعنى تحمل شخص القانون الدولى المسئوليه اذا ارتكب فعل يكون محلا للتعويض ، فتطورت المسئوليه الدوليه بتطور المجتمع ، وتغيرت نظره من فكرة التضامن فى العقاب الى فكرة المسئوليه الشخصية ، وبدأت المسئوليه الدوليه تتطور بتطور العقل البشرى فظهرت نظريات حول أساسها من نظرية المسئوليه على أساس الخطأ ونظرية الفعل الغير مشروع ثم ظهور نظرية المخاطر .

فمن الثابت ان المسئوليه الدوليه للدولة فى ظل القانون التقليدى لا تقوم الا فيما بين الدول على اعتبار ان الدولة هى الشخص القانونى الدولى الوحيد لهذا القانون ، ومع تطور التكنولوجيا وظهور الاختراعات الحديثه ، ظهرت أضرار بيئيه لا يمكن تدراكها ، فلما للاضرار البيئية من صفات تتسم بالخطوره وانها لا تظهر مباشرة بل قد تستغرق شهور وسنين ، ومع تعثر المسئوليه فى هذا الشأن ، أصبح موضوع مسئوليه الدوليه عن الاضرار بالبيئة ، يتجه نحو الاهتمام سواء على الصعيد الوطنى او الدولى .

فأخذت الدول تسن من التشريعات لحماية بيئتها ، واصبحت تطالب بجبر الضرر والتعويض عنه اذا ما حدث ضرر ببيئتها من دول أخرى ، ولهذا سنتكلم من خلال البحث عن موضوع المسئوليه الدوليه عن الاضرار بالبيئة ، فسنعرف البيئة وذلك من خلال مضمون فكرة البيئة ،

واهمية حماية البيئة من خطر التلوث ، وصولا للاعتراف لحق الانسان فى البيئة باعتباره من الحقوق التى ظهرت مؤخرا ، وذلك على النحو التالى :-

تقسيم :-

سنقسم البحث الى فصلين نتحدث فى الفصل الاول عن مفهوم المسئولية الدولية وتطورها والفصل الثانى نتحدث فيه عن معوقات تطبيق المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية ، ، يسبقهم مبحث تمهيدى للحديث عن مفهوم المدخل للقانون الدولى للبيئة وذلك على النحو التالى :-

مبحث تمهيدى :- المدخل للقانون الدولى للبيئة .

الفصل الاول :- مفهوم المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية وتطورها .

المبحث الاول :- مفهوم المسئولية الدولية .

المطلب الاول :- تعريف المسئولية الدولية .

المطلب الثانى :- شروط المسئولية الدولية

المبحث الثانى :- تطور المسئولية الدولية .

المطلب الاول :- نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية .

المطلب الثانى :- نظرية الفعل الغير مشروع كأساس المسئولية الدولية .

المطلب الثالث :- نظرية المخاطر كأساس المسئولية الدولية .

الفصل الثانى :- معوقات تطبيق المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية .

المبحث الاول :- مفهوم الضرر البيئى .

المطلب الاول :- طبيعة الضرر البيئى .

المطلب الثانى :- شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض .

المبحث الثانى :- المبادئ القانونية الدولية الحاكمة للضرر البيئى .

المطلب الاول : مبدأ الاحتياط لوقوع الضرر البيئى .

المطلب الثانى: مبدأ التزام الدولة بعدم أحداث اضرار للبيئة .

المطلب الثالث : مبدأ الالتزام بالتعويض .

الخاتمة و التوصيات :-

مبحث تمهيدى المدخل للقانون الدولى للبيئة .

اولا :- مضمون فكرة البيئة :-

لا شك انه فى الفترة الاخيره اخدت الدوله تهتم بالبيئة ، فعقدت مؤتمرات وندوات ، لانقاذ ما يمكن انقاذه من البيئة من يد الانسان ، فبدات فى الظهور تحديد مضمون البيئة .

فمضمون فكرة البيئة ، هى الوسط الطبيعى الذى يعيش فيه الانسان وغيره من المخلوقات وهى تتشكل من مجموع العوامل والعناصر التى تساعد تلك المخلوقات على البقاء ودوام الحياه (١).

ولما للبيئة من اهميه انعقد مؤتمر الامم المتحدة الاول حول (البيئة والانسانية) الذى انعقد فى استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ والذى اسفر عن تبنى مائة وتسع توصيه وستة وعشرون مبدأ حول ما ينبغى عمله فى حماية بيئة الانسان على كوكب الارض .

وفى عام ١٩٩٢ انعقد مؤتمر الامم المتحدة الثانى حول البيئة والتنمية فى مدينة ريودى جانيرو بالبرازيل ، نتج عن ذلك المؤتمر عدة اتفاقيات دوليه حول التنوع الحيوى وتغير المناخ والتصحر ، فضلا عن تبنيه "اعلان ريو" الذى احتوى على سبعة وعشرون مبدأ تشكل ميثاقا لادارة بيئة كوكب الارض ، وتسهم مع المبادئ الستة والعشرون التى أقرها مؤتمر استكهولم ، فى رسم معالم النظام العالمى للبيئة .

والبيئة هى الوعاء التى يمارس فيها الانسان حقوقه الاساسية ، التى اهمها الحق فى الحياه ، ومتى يمكن ممارسة الحق فى الحياه لابد من توافر شروط بدون توافرها لايمكن للانسان البقاء على قيد الحياه وأهمها :- (٢)

- ١- توافر هواء يستطيع الانسان ان يتنفسه .
- ٢- توافر ماء نظيف يستطيع الانسان أن يشربه .
- ٣- توافر أرض جيده (التربة) تقدم الغذاء وتغذق العطاء .

- اهمية حماية البيئة من التلوث :-

لاشك ان البيئة وهى ترات - مشترك للانسانيه - تستحق كل اهتمام ودراسة ، فقد اوضحت البيئة المرض المزمن للمدنية والحضارة الصناعيه والتقنيه (٣) ، من أجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات وصدرت الكثير من الوثائق الدوليه لكفالة حماية البيئة ومنع تدهورها وتقليل ذلك التدهور ، ولهذا ظهرت عدة مبادئ من اجمل حماية البيئة من التلوث :-

١- انظر فى هذا الشأن أ.د . احمد عبدالكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية فى اعمال المؤتمر الدولى للسكان والتنمية - القاهرة ١٩٩٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولى ص ١١٩ .

٢- راجع فى هذا الشأن أ.د . سعيد سالم جوبلى ، حق الانسان فى البيئة ، بحث مقدم الى ندوة العدالة البيئية فى مصر بمركز دراسات المستقبل بجامعة المنيا فى الفترة من ١١-١٣ نوفمبر عام ٢٠٠١ ص ١ .

٣- راجع أ.د احمد ابو الوفا الحماية الدوليه للبيئة من التلوث مع أشاره لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد التاسع والاربعون ١٩٩٣ .

أ- مبدأ التعاون والتضامن الدولي :- وبمقتضى هذا المبدأ على الدول عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها ان تتخذ ما تراه ملائما من الاجراءات لحماية وتحسين البيئة .

ب - مبدأ عدم التمييز :- يقوم هذا المبدأ فى توحيد المعامله بخصوص التلوث وذلك باخضاع من يحدث للتلوث لنصوص تشريعيه او لآئحيه متماثله ، ويهدف هذا المبدأ الى تحقيق حماية فعاله للبيئة .

ج - مبدأ المنع او الحظر :- هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة الوقاية خير من العلاج ، وذلك على أساس ان منع الشئ قبل وقوعه أفضل من علاجه .

د - مبدأ الملوث هو الدافع :- يهدف هذا المبدأ الى تشجيع الاستخدام الامثل والرشيد للموارد الطبيعيه التى تحتويها ، ويعتبر هذا المبدأ ضروريا فى التلوث العابر للحدود .

ثانيا :- حق الانسان فى البيئة .

اختلف الفقه فى بادئ الامر حول الطبيعة القانونية لحق الانسان فى البيئة ، الا انه مع متزايد وتنوع استخدام التكنولوجيا الحديثه ، بدأت الحاجة ضرورية لوضع تعريف جديد للبيئة ، وذلك بعد اقرار حق الانسان فى البيئة فى التشريعات الداخليه .

ونسطيع ان نقرر ، فى ضوء نصوص التشريعات الوطنيه للدول بوجود حق أساسى للانسان فى بيئة نظيفة معترف به فى مختلف التشريعات والقوانين الوطنيه للدول ، ولهذا اصبح للانسان حقا فى البيئة ، و يتمتع هذا الحق ، ببعض من الخصائص :- (٢)

١- حق الانسان فى البيئة هو حق عام ، بمعنى ان كل شخص يتمتع بهذا الحق .

٢- حق الانسان هو حق مطلق ، فالطابع المطلق لذلك الحق لا يعنى انه يمارس بدون حدود ، ولكن مثل هذا الحق يخضع لتنظيم قانونى .

٣- حق الانسان فى البيئة هو حق يمكن تقويمه نقدا ، بمعنى الحق فى المطالبة بالتعويض ، فيستطيع المضرور رفع دعوى تعويض ، للمطالبة بحق فى اصلاح الضرر سواء باعادة الحال الى ما كانت عليه او التعويض النقدى .

ان الحماية الدوليه لحق الانسان فى بيئة سليمة لا تغنى بأى حال من الاحوال الحماية الوطنيه له ، بل لابد ان تؤكدھا وتكملھا ، فظهرت بعض الحقوق البيئية الاجرائية (١) وهى كالتالى :-

- الحق فى المعلومات البيئية فالدوله تقوم من تلقاء نفسها باعطاء الافراد المعلومات والبيانات المتصله بالوقائع والنشاطات التى لها تأثير كبير على البيئة ، وقد يكون ايضا اعطاء المعلومات البيئية فى صورة بيانات واحصائيات بعد حدوث الكارثة الطبيعيه مثلا .

١- راجع د احمد عبدالكريم سلامة المرجع السابق ص ٢٢

٢- انظر بصفه خاصه د.رضوان احمد الحاف ، حق الانسان فى البيئة فى القانون الدولى العام ، رسالة ركتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٨ ص ٢٥٢ وما بعدها .

- حق المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئية ، فهى تعنى حق الشعب فى مشاركة كامله وفعاله فى القرارات التى تمس حياته على جميع المستويات فى اى وقت ، وحق المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئية يعنى أيضا تقييم الآثار البيئية عن طريق اعتراضات على القرار المقترح من قبل السلطات العامة ، اذا كان هذا القرار له تأثيرا ضارا على البيئة .

- حق اللجوء الى الهيئات الادارية والقضائية ، وهذه هى النتيجة النهائية من حق اى دولة حدث لها ضرر بيئى من حقها المطالبة بالتعويض وجبر الضرر .

ولما كان ذلك نستطيع ان نقرر ، ان حق الانسان فى البيئة يعد مؤهلا باعتباره كحق انسانى أساسى فالحق فى البيئة هو حق فى الوقاية من الاخطار البيئية ، (1) وعليه التزمت الدول فى ظل تشريعاتها الوطنيه فى حماية هذا الحق باعتبار البيئة من التراث المشترك للانسانيه .

وبعد ان انتهينا فى المبحث التمهيدى ، فى التعريف بمضمون فكرة البيئة ، وأهمية حمايتها من التلوث وظهور الحق الاساسى للانسان فى بيئة نظيفة ، تناول فى الفصلين التاليين ، فكرة المسئوليه الدوليه عن الاضرار بالبيئة ومعوقات المسئوليه الدوليه عن الاضرار بالبيئة وذلك على التفصيل التالى .

١- راجع د. رضوان احمد الحاف ، مرجع سابق ص ٣٧٩ .

الفصل الاول

مفهوم المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية وتطورها

نتاول فى هذا الفصل مفهوم المسؤولية الدولية فى القانون الدولي العام فى مبحث اول والمبحث الثانى نخصصه للحديث عن تطور أساس المسؤولية الدولية وذلك على النحو التالى :-

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الدولية .

كما أسلفنا ان المسؤولية الدولية تتطورت بتطور المجتمع الدولي ، وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين نخصص الاول للحديث عن تعريف المسؤولية الدولية والثانى للحديث عن شروط المسؤولية الدولية .

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الدولية .

منذ عام ١٩٥٤ تحاول لجنة القانون الدولي وضع تقنين دولى لنظام المسؤولية الدولية ، ونظرا لعدم تقبل فكرة اخضاع الدوله للقانون والتطور التاريخى لمفهوم المسؤولية الدولية ، قابلت لجنة القانون الدولي كثير من المشاكل والمعوقات فى سبيل انجاز ما يمكن انجازه فى موضوع المسؤولية الدولية ولا يزال الجدل واضحا فى هذا الشأن .

فلا يوجد فى فقه القانون الدولي موضوع آثار من الخلاف مثل ما آثرتة المسؤولية الدولية ، ولا يوجد مجال يكتنفه ما يكتنف المسؤولية الدولية من غموض وايهام من الناحية النظرية لذلك اتجهت الجهود الى ضرورة تدوين قواعد المسؤولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول ولقد بدأت محاولات تدوين هذه القواعد منذ العشرينيات من هذا القرن ، ولازالت مستمره حتى الآن سواء على مستوى الهيئات العلمية الخاصة ، او المنظمات الاقليمية أو عصبة الامم أو منظمة الامم المتحدة ، الا انها لم تحصل حتى الان الى اتفاق دولى عام حول هذا الموضوع(١)

فمر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديده منذ المجتمعات القديمة حتى الان وقد تأثر ذلك بتلك التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تعرض لها المجتمع الدولي وقد شمل هذا التطور الاسس التى تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيامها (٢) يمكن القول بوجه عام ان المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل اى شخص من اشخاص القانون الدولي اذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذه وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة فى المجتمع الدولي (٣)

- ١- راجع فى هذا الشأن " ا.د سعيد سالم جويلى :مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقايه والعلاج بحث فى اطار التنظيم القانونى الدولي للمسئولية عن منع الاضرار بالبيئة مقدم الى مؤتمر كليه الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة بعنوان نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولة الامارات العربية المتحدة فى الفترة من ٢-٤ عام ١٩٩٩ ، ص ١٤ وما بعدها .
- ٢- انظر ا.د سعيد سالم جويلى المرجع السابق ص ٦ وما بعدها .
- ٣- راجع فى هذا الشأن ا.د محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية دراسة لاحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التى تهتم الدول العربية محاضرات القاها على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية ص ١٥ ص ١٩٦٢ .

ولا يختلف مفهوم المسئولية الدولية بصفه عامة عن مفهوم المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدث للبيئة ، ولكن تختلف باختلاف معالمها حيث ان الضرر البيئي الذي يطرح نفسه امام الثورة العلمية فالضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل يتحقق على دفعات ولا تظهر اثاره مره واحده بل تظهر على شهور ولربما سنين ، ومن ناحية اخرى هناك مشكلة تحديد هوية المسئول الذي قام قام بالنشاط الذي احدث الضرر .

وتعنى المسئولية فى مفهومها العام " التزام شخص من اشخاص من الاشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون ، وان يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير " (١)

فعرفها الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى بأن المسئولية الدولية تعنى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الدوله التى ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدوله التى كانت ضحيه هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح. (٢)

ومن خلال ما تقدم يتضح انه يشترط لنشوء المسئولية الدولية ، ان يكون هناك اخلال بالتزام دولى وان يترتب على هذا الالتزام ضرر لاحد أشخاص القانون الدولى العام ، وان يكون هناك علاقة سببيه بين الفعل والضرر .

المطلب الثانى شروط المسئولية الدولية

وتتعدد المسئولية بتوافر عناصرها الثلاثة :- **الخطأ** وهو مبنى المسئولية ويعرف بأنه اخلال بواجب قانونى ويتحقق بالامتناع عن عمل ما كان يجب على الشخص ان يعمل ، او بعمل ما كان يجب الا يعمل ، أما **العنصر الثانى فهو الضرر** وهو المساس بحق او مصلحة مشروعة ، او هو ما يصيب الشخص من أذى فى جسمه او خسارة فى أمواله أو النيل من كرامته وشرفه **والعنصر الاخير هو علاقة السببيه** اى ثبوت أن الضرر هو نتيجة للخطأ أو العمل الذى ارتكب(٣) وذلك على النحو التالى :-

اولا :- الاخلال بالتزام دولى .

ولقد اكدت لجنة القانون الدولى فى مشروعها المتعلق بالمسئولية الدولية فى مادتها الثانية عشر عن خرق الالتزام الدولى بقولها " تخرق الدوله التزاما دوليه متى كان الفعل الصادر عنها

١-راجع أ.د عبدالواحد الفار ، القانون الدولى العام ، المبادئ والنظريات العامة ، دار النهضة العربيه ، القاهرة ١٩٩٤ ص ١٣٤٧ .

٢- انظر أ.د محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندريه ١٩٧٥ ، ص ٨٦٨ .

وانظرا ايضا فى هذا الشأن على سبيل المثال د محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة فى دعوى المسئولية الدولية عن انتهاك الشرعيه الدوليه ، الدار الجامعيه للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٢ .

٣- راجع :- أ.د. احمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية فى الانظمة الوطنيه والاتفاقية ، النشر العلمى والمطابع جامعه الملك سعود ص ٤٢٩ .

مطابق لما يتطلبه منها الالتزام ، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطبيعة (١).

مفاد ذلك ان المسئولية الدولية تنشأ نتيجة إخلال اشخاص القانون الدولي لاحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الاحكام سواء كان مصدرها معاهدات دولية ، عرفا دوليا ، مبادئ قانونية عامة معترف بها ، او حتى علاقة قانونية خاصة ، او قرار محكمة او منظمة دولية ولا اهمية لمصدر الالتزام في قيام المسئولية الدولية طالما ان هذا المصدر معترف به في القانون الدولي كوسيله لفرض الواجبات وأنشاء الحقوق (٢).

ثانيا :- ان يترتب على الاخلال ضرر .

على الرغم من الجدل هو عنصر الضرر لقيام المسئولية الدولية ، الا ان الفقه الدولي اجمع على اعتبار الضرر شرطا اساسيا لقيام المسئولية الدولية .

وقد عرف الضرر استاذنا الدكتور محمد حافظ غانم " بأنه المساس بحق او مصلحة لأحد اشخاص القانون الدولي (٣)

والضرر قد يكون ماديا ومعنويا ، فالضرر المادى فهو كل المساس بحق من حقوق الدولة او رعايها مثل قتل رعايا احدى الدوله ، والضرر قد يلحق بالبيئة حيث قد تتعرض البيئة لكثير من الكوارث واضرار قد تسبب كثير من الضحايا على المدى البعيد ، اما الضرر المعنوى فهو المساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي او بشرف رعاياه وكل ألم يصيب الانسان فى جسده وعاطفته ومن امثلة الضرر المعنوى اهانه علم الدولة او رمز من رموزها .

ويشترط فى الضرر حتى يمكن التعويض عنه ان يكون مؤكدا فلا مجال للضرر المحتمل ، وان يكون على مصلحة يحميها القانون ، وشرط المصلحة شرط لازم لقيام اى دعوى وبالاخص دعوى التعويض .

ثالثا :- اسناد الاخلال بشخص من اشخاص القانون الدولي .

والاسناد فى المسئولية الدولية هو الحاق أو نسبة الفعل الغي مشروع الى فاعله ، والفاعل هنا هو شخص القانون الدولي سواء كان دولة او منظمة دولية ، فالتصرف لابد ان يكون صادر من ممثل الدولة بحكم وظيفته او بحكم المركز الذى يشغله . ويخلص من ذلك ان التصرف الوحيد الذى ينسب الى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذى تصرفوا بموجب تعليمات من اجهزتها أو بتحريضها او تحت رقابتها اى بوصفهم وكلاء للدولة ، وبناء على ذلك لا ينسب تصرف الافراد العاديين بوصفهم هذا الدولة ، حيث ان نسبة التصرف الى الدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي وليس كشخص من اشخاص القانون الداخلى ، وبناء على ذلك تسأل الدولة عن الاعمال الضارة .

١ - راجع :- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها ٥٢ فى الفترة من ١مايو الى ٩ يونيو ٢٠٠٠ ص ١٣٧ .

٢- انظر فى هذا الشأن د فاطمة محمد سعيد عبدالرحمن ، المسئولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات الدولية رساله دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق سنة ٢٠٠٦ ص ٤١ .

٣- راجع د محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ١١٣ .

المنسوبة اليها اذ كانت صادرة من إحدى سلطاتها الثلاثة التشريعية او التنفيذية او القضائية وبنء على ذلك تسأل الدولة عن الأعمال الضارة اليها اذا كانت صادرة من إحدى سلطاتها الثلاثة التشريعية او التنفيذية او القضائية. (١)

المبحث الثاني تطور المسؤولية الدولية

قديمًا كانت المسؤولية تقوم على فكرة التضامن المفترض بين كافة افراد الجماعة التي وقع الفعل الضار من احد أعضائها ، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل احد الافراد لجماعة معينة يسبب ضررا لاحد الافراد لجماعة اخرى ، وان يصبح جميع الافراد للجماعة الاولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر ، وكانت الصورة المألوفة لاتخاذ هذا التعويض ان يلجأ الفرد ضحية الضرر، الى السلطات المختصة في دولته ليحصل على ما يعرف باسم خطاب الضمان (٢)

ولما كان المجتمع الدولي في تطور مستمر نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي في شتى فروع الحياة ، فأدت هذه التطورات بطبيعة الحال الى تطور النظريات والنظرات حول المسؤولية الدولية ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث للحديث عن تطور نظريات المسؤولية الدولية.

المطلب الاول :- نظرية الخطأ .
المطلب الثاني :- نظرية الفعل الغير المشروع .
المطلب الثالث :- نظرية المخاطر .

المطلب الاول نظرية الخطأ

اولا :- مفهوم نظرية الخطأ

كان جروسيوس هو صاحب الفضل لادخال نظرية الخطأ في القانون الدولي ، حيث ذهب الى القول بأن الجماعة الدولية تسأل عن تصرف احد افرادها الا اذا نسب اليها خطأ او اهمال .

ويقصد بنظرية الخطأ " ان الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة ما لم تخطئ ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ، وهذا الفعل الخاطئ إما ان يكون متعمدا ، وإما ان يكون غير متعمد " (٣)

ويتحقق خطأ الدولة إذا أخطأ الامير او الحاكم في عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع الاعمال الضارة ، او معاقبة من قاموا بالتصرف ، وعند بعض الفقه ان من تسبب في ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب ، ومن اجل ذلك يجب توافر شرطين أساسيين :-

- ١- د فاطمة محمد سعيد مرجع سابق ص ٥٣ .
- ٢- انظر د محسن عبدالحميد افكيرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارته خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، سنة ٢٠٠٧ ص ١٥ دار النهضة العربية .
- ٣- انظر أ.د محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية - الجزء الاول ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ مؤسسة شباب الجامعة

- ١- حصول الضرر ، بمعنى المساس بحق دولة اخرى .
- ٢- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الخطأ منها وقد حدد خطأ الدولة في الحالات الآتية :-
 - أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف .
 - ب - إذا كان هناك أشرف سيئ على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له .
 - ج - إذا وقع الخطأ عن امتناع ، كإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي مثل عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية .(١)

ثانيا :- نقد النظرية .

لاقت نظرية الخطأ صدىً واسعاً في فقه القانون الدولي كأساس للمسئولية الدولية في القرن الثامن والتاسع عشر ، إلا ان الفقه الدولي قد وجه نقداً الى هذه النظرية وذلك على النحو التالي :-
اولاً :- انه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسئولية ، بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتب للمسئولية الدولية .

ثانياً :- أن مؤسس هذه النظرية العلامة جروسيوس كان يخلط بين شخص الامير و الدولة ، وان فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تختلط بشخص الامير ، وكانت تنسب أعمال الامير للدولة ، ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الامير أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الامير كشخص طبيعي ، بات من الصعب الكشف عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس ولا ضمير .(٢)

المطلب الثاني نظرية الفعل الغير مشروع

نتيجة الانتقادات التي طالت نظرية الخطأ سألقة البيان ؛ تبني الفقيه - أنزيلوتي - نظريته التي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي ، فمسئولية الدولة تقوم على طبيعة أصلح الضرر لا الترضيه ، ومن ثم فمن حق الدولة المضرورة المطالبة باصلاح الضرر الناجم عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام ، والتي تنظم قواعد القانون الدولي .

كما يرى أنزيلوتي ان إصلاح الضرر قد يأتي متبايناً حسب جسامه الضرر نفسه ، فإذا كان الضرر أدبي يلزم الترضيه من الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع والذي يتمثل عادة في السب والقذف ، اما اذا كان الضرر مادي ملموس في صورة تلويث البيئة مثلاً نتيجة فعل غير مشروع ، أو سقوط ضحايا نتيجة استخدام نشاط غير مشروع ، فإن الترضيه في هذا المجال لن تكفي بطبيعة الحال ، إذ لا بد من جبر الضرر ، أي إعادة الحالة إلى ما كان عليه(تعويض عيني) ودفع تعويض مالي .(٣)

وحيث تكون الدولة مسئوله عن الفعل الغير مشروع إذا كان صادراً عن احد الاجهزة الرسميه أو السلطات العامة داخل الدولة ، ولا تسأل الدولة عن تصرفات الافراد العاديين الا اذا

١- راجع د محسن افكرين ، المرجع السابق ص ١٧ .
٢- انظر في هذا الشأن أ.د صالح محمد محمود بدرالدين ، المسئولية الموضوعيه في القانون الدولي ص ١١ دار النهضة العربيه سنة ٢٠٠٤ .
٣- راجع أ.د صالح محمد محمود بدرالدين ، المرجع السابق ص ١٢ .

الفعل الغير مشروع الصادر عن هؤلاء الافراد ناتج عن إهمال الدولة وتقاعسها عن اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة لمن هؤلاء الاشخاص .(١)

لاقت نظرية الفعل الغير مشروع صدا وترحيبا لدى فقهاء القانون الدولي ، باعتبار الفعل الغير مشروع كعنصر في المسئولية الدولية ، ومن ثم فان مناط الفعل الغير المشروع هو مخالفة القاعدة القانونية الدولية أيا كان مصدر هذه القاعدة سواء مصدرها الاتفاق او عرف او مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدينة فيه ، ومن ناحية اخرى استقر القضاء الدولي في معظم احكامه على ان نظرية الفعل المشروع تعد أساسا للمسئولية الدولية على سبيل المثال رأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، وذلك فيما يتعلق في حادثة مقتل مبعوثى الامم المتحدة في فلسطين .

ومن نافلة القول ؛ تكون على الدول سواء الدولة المتسببه في الضرر او الدولة المضرورة التزامات وحقوق :-

اولا :- الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببه في الضرر :-

١- الالتزام بالتعويض والترضيه للدولة المضروره .

٢- وقف العمل الغير مشروع دوليا .

ثانيا الالتزامات الواقعة على الدولة المضرورة :-

١- الإعلان عن الأضرار وحجم الخسائر .

٢- المطالبة بالتعويض والترضيه بشتى الوسائل .

المطلب الثالث

نظرية المخاطر

أدى التقدم العلمى وما لحقه من تغييرات في العلاقات الدولية ، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنيه المتقدمة على المستوى الوطنى او الدولى ، واصبحت الانشطة المشروعة الى تحدث أضرار جسيمه من الخطورة بحيث دفعت الفقه الى البحث عن أساس للمسئولية يخرج عن نظرتى الخطأ والفعل الغير مشروع ، ومن ثم فان المسئولية أصبحت تقوم على أساس الخطوره أو المخاطر .

وتسرى هذه المسئولية في قطاعات مختلفة للتقدم العلمى كالاستخدام السلمى للطاقة النوويه ، والتلوث ، والنشاط فى الفضاء ، وذلك لان الضرر كما يأتى عن طريق الخطأ أو الفعل الغير المشروع ، فانه يأتى أيضا نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، فهناك طائفة من الاضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع وإنما أفرزها التطور العلمى ، فعلى الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة فان بعض الحالات للحدود الدولية . غير ان هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل ، ليس فقط دول الجوار الجغرافى ، وانما قد يتسع ليشمل أجزاء واسعة من المعمورة ، فهى أضرار يمكن وصفها بأنها خطيره جدا أو شديدة الخطورة أو جسيمة فى أثرها(٢)

١- تحدثت المادة ١٧٤ من القانون المدنى عن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة بقولها " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها " وعلى الرغم من ذلك متى اثبت المضروور ان هناك ضرر لحق به من جراء فعل الدولة سواء ما تنص عليه المادة ١٧٤ او المادة ١٦٣ والتي شروط قيام المسئولية المدنية بقولها " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

٢- راجع فى هذا الشأن أ.د صالح محمد محمود بدرالدين ، المرجع السابق ص ٢٩ .

ونتيجة لذلك التطور ادى البحث على اساس جديد للمسئولية الدولية يمكن عن طريقه اصلاح الضرر الناتج عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مثل الاستخدامات القانونية للفضاء الخارجي، ومن ثم لجأ الفقه الى المنادة الى تطوير وتعديل قواعد المسؤولية للتلائم مع الثورة العلمية فلم يشترط الخطأ والاهمال والتقصير لتحقيق المسؤولية ، بل يكفي لتحققها مجرد حدوث ضرر ، وهذه هي نظرية المسؤولية الموضوعية ، او تحمل التبعية والتي تقام فيها التبعية على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار دون الحاجة الى إثبات الخطأ من جانبه فلا تستند المسؤولية الموضوعية الى جانب شخصي .

وعليه فان المسؤولية على اساس المخاطر او المسؤولية الموضوعية تقوم على ثلاثة عناصر
العنصر الاول :- النشاط الخطر كعنصر من عناصر المسؤولية .
العنصر الثاني :- الضرر العابر للحدود .
العنصر الثالث :- علاقة السببية .

ومن جميع ما تقدم ؛ ونتيجة لنظرة المجتمع الدولي لفكرة جبر الضرر وتعويض المضرور ، تطورت بالتبعيه المسؤولية الدولية ، فبات الاستغناء عن نظرية المخاطر حيث لا يشترط للمسئولية وجود خطأ من جانب الدوله ومن ثم اتجه البعض الى المنادة بنظرية الفعل الغير مشروع باعتباره اساس للمسئولية الدولية ، ومع التطور العلمى ظهرت نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر ، فهي تقوم على أساس لمعالجة الأضرار الناتجة عن أفعال مشروعة لأنها تتسم بالخطورة وتحدث ضرر عابر للحدود ، ولا شك ان الأخذ بالنظرية الاخيريه يعد توسعا لنطاق المسؤولية الدولية ويهدف الى إقامة التوازن بين الشخص الدولي محدث الضرر وبين الضحايا .

الفصل الثانى

معوقات تطبيق المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية .

كما أوضحنا ان المسئولية الدولية تقوم بين أشخاص القانون الدولى دولا ومنظمات دوليه ، وتقوم على فكرة جبر الضرر والزام المتسبب فى حدوث الضرر بالتعويض ولكن المسئولية الدولية عن الاضرار البيئية تختلف عن المسئولية المدنية فى بعض من الصعوبات حيث ان الضرر البيئى لا يتحقق دفعة واحدة ولا تظهر آثاره الا بعد فترات متباعدة قد تكون أشهر وسنين ، ومن هذا المنطلق سنتاول فى الفصل الثانى الحديث عن ماهية الضرر البيئى من ناحية والمبادئ القانونية الدولية الحاكمة للضرر البيئى ، وذلك على النحو التالى :-

المبحث الاول

مفهوم الضرر البيئى

نتحدث فى المطلب الاول عن طبيعة الضرر البيئى والمطلب الثانى عن شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض وذلك على النحو التالى :-

المطلب الاول

طبيعة الضرر البيئى

يعد وجود الضرر الاساس الحتمى لنشوء المسئولية الدولية ، فلا مسئولية بدون ضرر ، وقد سبق ان ذكرنا ان الضرر يعتبر احد الشروط التى يتطلبها القانون الدولى لقيام المسئولية الدولية .

ولكن هناك بعض الصعوبات التى تظهر عند تحديد الضرر الموجب للمسئولية ، وتظهر تلك الصعوبة من وجهين (١):-

اولا :- ان الضرر البيئى لا يتحقق دفعة واحدة ، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة ، حتى تظهر أعراضه ، فالتلوث بالاشعاع الذرى لا تظهر آثاره الضاره بالاشخاص والممتلكات ، فجأة بل تحتاج الى وقت قد يطول ، حتى تزداد درجة تركيز الجرعات الاشعاعية.

ثانيا :- ان الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، قد تكون أضرار غير مباشرة ، فهى لا تصيب الانسان او الاموال مباشرة ، بل تتداخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء .

ثالثا :- عدم ملائمة طريقة اصلاح الضرر ، فغالبا الاضرار التى تصيب البيئة يصعب اعادة الحال الى ما كانت عليه ، عكس الضرر الذى يصيب الانسان ، فان اعمال القواعد العامة للمسئولية لا يتماشى البتة مع طبيعة الضرر البيئى .
ولكن نجد ان الفقه يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسئولية الدولية مستلهما فى ذلك احكام القضاء الدولى وهيئات التحكيم الدولية نفس النهج (٢)

١- انظر فى هذا الشأن أ.د احمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق ص ٤٣٢ .
٢- راجع فى هذا الشأن د سميير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، ص ٩٢ ، عالم الكتب ، سنة ١٩٧٦ .

ويعد الضرر في مجال المسؤولية الدولية ، مفهوماً غير مستقل ويعتمد وجوده على توافر عناصر خارجيه تبدو بدورها غير منتظمة ، فالضرر لا يوجد بطريقة طبيعيه بل يستمد وجوده من الحدث الذي يسبقه وهو الواقعة المحركة للمسئولية ، وما يتلوها من محاولات الربط بين الاذى أو الضرر بمفهومه الطبيعي ، وهذه الواقعة للتدليل على انه نتيجة لها وأنها ادت الى احداثه .(١)

المطلب الثاني

شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض (٢)

لكي يترتب الضرر المسئولية الدولية ، يجب ان تتوافر فيه بعض الشروط :-

الشرط الاول :- يجب ان يكون الضرر مؤكدا .

يعتبر هذا الشرط هو من الشروط المتفق عليها فقها وقد أكدت عليه الكثير من الاحكام القضائية الدولية فلا يعتد بالضرر المحتمل ، وای شك لا يمكن قبوله في هذا الشأن ، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا الشرط في حكمها في قضية شورزوف " ان الاضرار المحتملة والغير محددة لا محل لو وضعها في الاعتبار وفقا لقضاء التحكم "

الشرط الثاني : وجود علاقة سببيه بين الضرر والفعل المنسوب للدولة .

انه لكي يحدث الضرر اثره في التعويض لا بد ان تكون هناك علاقة سببيه بين الضرر والفعل المنسوب للدولة .

الشرط الثالث :- يجب الا يكون الضرر قد سبق تعويضه .

وهو مبدأ معروف في الانظمة الوطنية - سابقة الفصل في الدعوى - وهو من اعتبارات العدالة ، فيجب لكي يكون الضرر محلاً للتعويض الا يكون سبق تعويضه .

وعلى الرغم من اشتراط القضاء توافر الشروط السابق بيانها في الضرر الا ان الفقه نادى بضرورة تبسيط هذه الشروط ونادى البعض الى التخفيف والتهاون في بعض منها ، فشرط علاقة السببيه نادى البعض بضرورة التعويض عن امكانية التعويض عن الاضرار الغير مباشرة

المبحث الثاني

المبادئ القانونية الدولية الحاكمة للضرر البيئي

يتعين على الدول عن استخدام حقها الا تتعسف في استخدامه وان تحترم مبدأ حسن الجوار ، فان خالفت هذين المبدأين يحق للدولة المضرورة المطالبة بالتعويض ، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الاول

مبدأ الاحتياط لوقوع الضرر البيئي

للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعيه وفقاً لسياستها البيئية ، وعليها مسئولية كفالة الا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود

١- راجع في هذا الشأن أ.د عصام زنتي ، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية ، ص ٥ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ .

٢- انظر د سميير محمد فاضل المرجع السابق ص ٩٨ وما بعدها .

ولايتها القضائية او تحت سيطرتها فى ضرر لبيئة الدول الاخرى فى المنطقة خارج حدود الولاية القضائية. (١)

فمبدأ الوقاية خير من العلاج ؛ وان كان يقى حدوث الضرر فتنص المادة الثالثة من مشروع قانون المسئولية الدوليه عن النتائج الضاره الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى على أنه " تتخذ كل الدول التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود او للتقليل من مخاطره الى أدنى حد "

والتزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية او الراميه الى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود هو التزام ببذل العناية الواجبة وهو يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بارادتها المنفرده للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود او للتقليل منها الى ادنى حد والالتزام الذى تفرضه هذه المادة ليس التزاما بتحقيق غايه. (٢)

المطلب الثانى مبدأ التزام الدولة بعدم أحداث اضرار للبيئة .

المبدأ العام :- التزام الدوله بعدم أحداث اضرار للبيئة .(٣)

لا شك ان من حق كل دولة ان تستغل ثرواتها الطبيعية والموجوده فوق اقليمها بالطريقة التى ترسمها دون تدخل من جانب الدول الاخرى ، وذلك بتطبيق لمبدأى سيادة الدوله وعدم التدخل فى شئونها الداخليه ، الا ان سياده ليست مطلقة وانما يحده ويقيدها واجب احترام الدول الاخرى وعدم تسبب اضرار لها .

ويؤكد هذا ؛ المبدأ رقم ١٧ من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٣ على أنه " طبقا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولى ، للدول الحق فى أستغلال مواردهم الذاتيه وفقا لسياسة البيئة الخاصه بهم كما أن عليهم اجب الا تسبب الانشطة التى يتم ممارستها فى حدود اختصاصهم او تحت رقابتهم اى ضرر للبيئة فى دول أخرى او فى مناطق لا تخضع لاي اختصاص وطنى "

وتطبيقا لمبدأ - حسن الجوار - يقوم على الدوله مصدره الضرر ان تقوم بتحذير من قد يتأثرون بالنشاط الخطر ، ويصبح واجب التحذير هنا اجباريا اذا كان التهديد بطريقة ما متصلا بنشاط يتم داخل اراضى الدوله أو يقوم به أشخاص يعيشون فى نطاق سلطة الدوله او تحت سيطرتها.(٤)

وأعمالا لذلك المبدأ على الدول الالتزام اضرار لبيئتها والتزام الدوله بعدم اضرار للبيئة فى دول أخرى أو لمناطق تقع خارج حدوده الوطنيه وذلك على التفصيل التالى :-

- ١- انظر أ.د سعيد سالم جويلى المرجع السابق ص ٣١ .
- ٢- المرجع السابق ص ٣٣ .
- ٣- راجع فى هذا الشأن أ.د احمد ابوالوفا ، الحماية الدوليه للبيئة من التلوث مع اشاره لبعض التطورات الحديثه ، المجله المصريه للقانون الدولى المجلد التاسع والاربعون ١٩٩٣ ص ٦٣ .
- ٤- راجع فى هذا الشأن أ.د نبيل احمد حلمى ، الحماية القانونيه الدوليه للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربيه ٢٠٠٤ ص ١٥٠

أ- ألتزم الدولة بعدم احدث اضرار ببيئتها(١) :- وهذا يعنى انه على الدول ان تتخذ من التدابير اللازمة لمنع الاضرار ببيئتها حفاظا على مواردها الطبيعية ، لذا يجب على الدول ان تمنع القطع الجائر لغاباتها ، وان لا تجعل اراضيها مدافن للنفايات النووية والخطره .

ب - التزام الدولة بعدم احدث اضرار للبيئة فى دولة أخرى ، أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنيه لاية دوله ، ان الدولة لها مطلق الحرية فى ممارسة الانشطة التى تساعدها على استغلال مواردها ، ولكن بشرط ان لا تمتد الآثار الضارة لتلك الانشطة خارج حدودها الاقليميه، ويعبر هذا المبدأ عن وحدة البيئة الانسانية ، حيث ان مسئولية الدولة ليس فقط عن الانشطة التى لها آثار ضاره وتقع ضمن اقليمها ، بل هى مسئوله أيضا عن الانشطة التى تجرى خارج نطاق ولايتها وتخضع لرقابتها ، والتى تحدث تلك الآثار الضارة .

المطلب الثالث

مبدأ الالتزام بالتعويض .

كل من سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض او الترضيه او اعاده الحال الى ما كانت عليه ؛ هذه هى النتيجة المنطقية والطبيعية لاصلاح الضرر

ويؤكد هذا ؛ المبدأ رقم ٢٢ من اعلان استكهولوم لعام ١٩٧٣ على انه " يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولى بخصوص المسئوليه والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئة والتى تسببها الانشطة التى يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها "

فالمسئوليه المدنية للدوله ، هى الالتزام باداء التعويض المادى أو المعنوى نتيجة لارتكابه الدوله بصفقتها أو ارتكاب احد اشخاصها باسمها فعلا غير مشروع فى القانون الدولى ترتب عليه ضرر مادى أو معنوى للدولة أخرى او لرعاياها ، وقد تحدثنا فى المبحث الاول من هذا الفصل عن الضرر .
وعليه سوف نتحدث فقط هنا طرق التعويض فقد يكون التعويض عينى أو التعويض بمقابل وذلك على النحو التالى :-

١- التعويض العينى (إعادة الحال الى ما كانت عليه) (٢)

تتم اعاده الحال الى ما كانت عليه بإيقاف الدوله المسئوله لعملها غير المشروع ورد الحقوق الى اصحابها بموجب التزاماتها الدوليه وفقا لقواعد القانون الدولى والتى ينتج عن انتهاكها لها نشوء المسئوليه الدوليه قبلها .

على الرغم من تأكيدات الدول والفقهاء والقضاء الدولى على فكرة التعويض العينى هى الصورة الاصلية لاصلاح الضرر فانه مع افتراض قانونية هذا المبدأ من الناحية العمليه يصعب تطبيقه فى الواقع العملى ، ولهذا ظهرت فكرة التعويض بمقابل .

١- انظر د. رضوان احمد الحاف المرجع السابق ص ٣٤٠ وما بعدها .
٢- انظر فى هذا الشأن د عبدالسلام منصور عبدالعزيز الشبوى ، التعويض عن الاضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠١ ص ٤٠ وما بعدها

٢- التعويض بمقابل .

يعد التعويض المالى اكثر صور إصلاح الضرر شيوعا بل يعتبر الصورة العادية التى ينسجم مع التطبيق ، اذ ان دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية جبر الضرر .

ولا يمكن أداء التعويض المالى الا اذ كان الممكن تقويم الضرر بالنقود كما يقول جيروسىوس هى المعيار العام لتقدير قيمة الاشياء .

الخاتمة والتوصيات

تناول البحث من خلال سطورہ ، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من الاضرار بها ،ومن المتفق عليه ان احترام حق الانسان في الحياة وبالتبعية احترام حقة في بيئة نظيفة ، هو الدور الاساسى لاي قانون ، ومن ثم يتعين على الانسان احترام قواعد المسؤولية الدولية ، وتطبيقها على نفسه قبل ان يريد تطبيقها على الغير .

ونظرا لخطورة الاضرار البيئة ، يوما بعد يوما ، نرى انه على المجتمعات والافراد بعض من الواجبات :-

- دور الدول في حماية البيئة :-

- ان تفعل قوانينها على نحو يتفق مع التطور العلمى وظهور الاكتشافات الحديثة والعمل على فعالية النصوص التشريعية وعلى سبيل المثال ، أن تجرم التشريعات الوطنيه دفن النفايات الخطرة .

- ومن أجل ذلك على الدول ان تعقد من المؤتمرات والندوات العلمية ، للتوعية بخطورة الاضرار بالبيئة ، وذلك من خلال نشر الوعى البيئى وتعميم الثقافة البيئية .

- ومن ناحية أخرى ، على الدول ان تحترم مبدأ حسن الجوار بنحو فعال ، والا تتعسف الدول فى استعمال حقها بنحو يضر بالدول الاخرى .

- دور الافراد فى حماية البيئة :-

- ان يحافظ على البيئة من خلال الالتزام بصيانة مواردها .
- عدم الجور والاسراف عند استعماله موارد البيئة .

ولهذا ، فأذا تغيرت النظرة للبيئة على أساس ، انها شريك أساسى وفعال للانسان ، لاختلفت من مجتماعتنا الكثير من الامراض والابوئة .

مراجع البحث :-
أ / المراجع العامة .

- ١- أ.د . احمد عبدالكريم سلامة .
قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية فى الانظمة الوطنيه والاتفاقيه ، دار النشر العلمى
والمطابع جامعة الملك سعود .
- ٢- د. صالح محمد محمود بالدين .
المسئوليه الموضوعيه فى القانون الدولى ، دار النهضة العربيه ، عام ٢٠٠٤ .
- ٣- د. عصام محمد زنتى
مفهوم الضرر فى دعوى المسئوليه الدوليه ، دار النهضة العربيه ، عام ١٩٩٥ .
- ٤- أ.د . عبدالواحد محمد الفار .
القانون الدولى العام ، المبادئ والنظريات العامة ، دار النهضة العربيه ، عام ١٩٩٤ .
- ٥- د .سمير محمد فاضل .
المسئوليه الدوليه عن الاضرار الناتجه عن استخدام الطاقة النوويه فى وقت السلم ، عالم الكتب
القاهرة ، عام ١٩٧٦ .
- ٦- أ.د . محمد سامى عبدالحميد .
أصول القانون الدولى العام المجلد الاول القاعده الدوليه الطبعة الاولى مؤسسه شباب الجامعة
للطباعة والنشر عام ١٩٧٢ .
- ٧- أ.د . محمد طلعت الغنيمى .
الاحكام العامة فى قانون الامم ، قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية عام ١٩٧٥ .
- ٨- أ.د . محمد السعيد الدقاق .
شرط المصلحه فى دعوى المسئوليه عن أنتهاك الشرعيه الدوليه ، الدار الجامعيه للنشر
والطباعة بيروت عام ١٩٨٢ .
- ٩ - أ.د. محمد حافظ غانم .
المسئوليه الدوليه دراسة لاحكام القانون الدولى ولتطبيقاتها التى تهتم الدول العربيه محاضرات
القاهها على طلبه قسم الدراسات القانونيه بمعهد الدراسات العربيه العالميه جامعة الدول العربيه
عام ١٩٦٢ .
- ١٠- أ.د . محسن عبدالحميد افكيرين .
النظريه العامة للمسئوليه الدوليه عن النتائج الضاره عن افعال لا يحظرها القانون الدوله مع
اشارة خاصه لتطبيقها فى مجال البيئه . دار النهضة العربيه عام ٢٠٠٧ .
- ١١- أ.د. نبيل احمد حلمى .
الحمايه القانونيه الدوليه للبيئه من التلوث ، دار النهضة العربيه عام ٢٠٠٤ .

ب - رسائل الدكتوراه .

١- د . عبدالسلام منصور الشيوى .
التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠١ .

٢- د . فاطمة محمد سعيد عبدالرحمن .
المسئولية الدولية عن الأخلال بالمعاهدات ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق ، عام ٢٠٠٦

٣- د . رضوان احمد الحاف .
حق الانسان فى البيئة فى القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٨ .

ج - الأبحاث والمقالات .

١- أ.د احمد ابوالوفا .
الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع أشارة لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، عام ١٩٩٣ .

٢- أ.د . احمد عبدالكريم سلامة .
المبادئ والتوجيهات البيئية فى أعمال المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ، القاهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، عام ١٩٩٤ .

٣- أ.د سعيد سالم جويلى .
- مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج "بحث فى إطار التنظيم القانونى الدولى للمسئولية عن منع الأضرار بالبيئة " مقدم الى المؤتمر الذى تنظمة كلية الشريعة والقانون بجامعة العين بالإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٩٩ .

- حق الانسان فى البيئة ، بحث مقدم الى ندوة العدالة البيئية فى مصر بمركز دراسات المستقبل بجامعة المنيا فى الفترة من ١١-١٣ نوفمبر عام ٢٠٠١

د - تقارير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها ٥٢ فى الفترة من ١ مايو الى ٩ يونيو ٢٠٠٠